

وان باينت تركته مسئلة ضربت مسئلة الباقي  
 في مسئلة الاول واستأنفت القسمة حتى انتهى الى  
 اوله ونظم ميراثه من الثاني الى جبرائه من الاول  
 وتقسيم على ورثته ان كان مينا والخاص ان تضرب  
 لكل واحد من ورثته الاول سهمه في مسئلة البيت  
 الباقي او في وفقها ان كانت موافقة لتركة  
 في مسئلة الثالث او في وفقها ان كانت موافقة  
 لتركة ونضرب لكل واحد من ورثته الثاني  
 سهمه من مسئلتهم في تركته مينا او وفقها  
 فا كانت موافقة او في الخارج من قسمتها على مسئلتهم  
 ان كانت منقسمة ثم في مسئلة من بعده من الاموات  
 ان كانت موافقة لتركة مثل له رجل مات  
 وحلف اخنا و بنت ثم ماتت الاخت عن زوج وعم  
 ثم مات العم عن ابنتين وابن اخ فمسئلة الاول  
 من اثنين للبنات النصف تمام وللأخت سهم  
 ثم ماتت الاخت عن بنت وعم فمسئلة ما من اثنين



وسهم لا ينقسم عليهما ولا يوافق فاضرب مسئلتها  
 وهي اثنان في مسئلة الاول وهي اثنان تكون اربعة  
 ثم تستأنف القسمة للبنات النصف اثنان وللأخت اثنان  
 ثم تبيت الاخت عن اثنين لا بنتها النصف ولتحتها  
 الباقي وهو تمام ثم ماتت العم عن ابنتين وابن اخ  
 فمسئلتهن من ثلاثة وسهم لا ينقسم عليهما ولا يوافق  
 فاضربها في اصل المال وهو مسئلة الاول من الاموات  
 يكون اثني عشر ثم تحييم وتستأنف القسمة للبنات النصف  
 ستة وللأخت ستة ثم ماتت الاخت عن ابنتين  
 النصف ثلاثة والباقي ثلاثة لتحتها ثم ماتت العم  
 وفي يده ثلاثة لا بنتية لثلاثان سهمان ولا ابن اخيه تمام  
 وهو النصف سهم من المال ثم ماتت  
 وخلفت زوجا وجدا واختا له الزوج النصف  
 وللأخت النصف والمجد لسبب اصلها من ستة  
 وتقول الى بعده ثم ماتت الاخت عن ابنتين  
 وحده وهذا الجيد مسئلتهم خمسة الجيد السيد